

# وإفادها الأجل وعلفها أيام من رمضان

س74: أفطرت امرأة فف شهر رمضان المبارك لعذر شرعي، ووافادها الأجل قبل قضاء الصيام الذي عليها، فهل عليها ذنب؟ وما كفارة ذنبا؟ الجواب: إذا أفطر إنسان لمرض استمر به المرض بعد رمضان حتى مات فلا قضاء على ورثته ولا كفارة؛ حيث إنه لم يتمكن من القضاء، فإن شفى وفرط ومرت به أيام يمكن الصوم فيها ولكن تساهل؛ فعليه القضاء -على ورثته- أو الكفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم. وهكذا المرأة إذا تمكنت من القضاء بعد رمضان ولم تفعل، فإن لم تتمكن فلا قضاء ولا كفارة لقيام عذرها. والله أعلم.